

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

84 - نصّ القاعدة: الحكومة (1224) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «تقديم الحاكم على دليل المحكوم» (1225). توضيح القاعدة: إنّ الحكومة عبارة عن كون أحد الدليلين ناظرًا إلى الدليل الآخر ومبنيًا مدلوله: إمّا بالتوسعة وإمّا بالتضييق، فهي عبارة عن تصرّف أحد الدليلين في موضوع الدليل الآخر وضعًا أو رفعًا لا حقيقة، بل ادعاء وتنزيلًا، فهي رافعة للتعارض بين الدليلين (1226). ولا يلاحظ في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم أظهريّة الحاكم على المحكوم، بل يقدّم الحاكم ولو كان أضعف ظهورًا من الدليل المحكوم (1227). وكذا لا تلاحظ النسبة بين الدليل الحاكم والمحكوم، بل لو كان الدليل